فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض والاتيان بالتصرف
حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله
الوكيل في الاولى بتسميتها وبما حققه في الثانية وعدم
التصرف في الثالثة نعم لو قال فيما قضيت الدين
مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان
التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم
قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف
وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه
المبيع قبل القبض والاصل عدمها ولو اشترى امة بعشرين
دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل في عشرة
وحلف على ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في العقد
بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشرا لانه شرا
بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال ذلك وان اشتراها
في ذمته وسماه اي لو نوى في العقد اي في العقد او بعده وصدقه البايع
فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشرا
للمستحق وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور
وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا
او سماه فيه والشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال
الموكل وكذبه البايع او سكت وقع الشرا للوكيل ظاهرا
ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبايع وغرم بدله
للموكل وحلف البايع على نفي العلم بالوكالة ويكون الحالف
للوكيل ان كذبه او سكت وكذا ان اشتراها بالعين وسماه بعد
العقد وذكر حلف البايع في الثانية مع ذكر وقوع الشرا
بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البايع
او لم يسمه من زيادتي وسن للقاضي حينئذ اي حين وقع
الشرا للوكيل رفق بالبايع في هذه اي مسالة حلفه ورفق
بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق كان يقول له

البايع

البايع ان لم يكن موكلك امرك بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها
بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الى اخره فيقبل هو
لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع لتعذر كذب الوكيل
وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر ولم يسأله
القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة
بوطي ولا غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل لبطلانه باطنا
وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان
صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه
وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه
من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها انه لا تعلق ايضا
فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على
البايع بحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من زيادتي ولو قال
قضيت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق
لان الاصل عدم قضايه ولان الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق
ولا يصدق الوكيل على الموكل ايضا كما لا تقبل لانه وكله في الدفع
الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي
فيما مر اوقال اتيت بالتصرف الماذون فيه وكما اذا لم يكن ذلك
بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ الى الموكل
بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد
فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق
على موكله وسياتي في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل
دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في اداء
كمستعير وغاصب ومدين تاخير للاشهاد به اي بالادا
لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع
ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له
الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه
ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به

Copyright © King Saud University